الأمم المتحدة
S/RES/2761 (2024)
مجلس الأمن
Distr.: General
6 December 2024

القرار 2761 (2024)

الذي اتخذه مجلس الأمن في جلسته 9802، المعقودة في 6 كانون الأول/ديسمبر 2024

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى القرار 2664 (2022) وإلى قراراته السابقة المتعلقة بنظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة، بما في ذلك القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)،

وإذ يؤكد من جديد ما قرّره من قبل بشأن الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين والتي دفعته إلى فرض تدابير الجزاءات في القرارات 1267 (1999) و 1989 (2011) و 2253 (2015)،

وإذ يتصرف بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة،

1 - ***يقرر*** أن يستمر تطبيق الأحكام الواردة في الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) على نظام الجزاءات المفروضة على تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة بموجب القرارات 1267 و 1989 و 2253، ***ويكرر تأكيد*** أهمية رصد تنفيذ هذه الأحكام وفقا للقرار 2664 (2022)؛

2 - ***يشير*** إلى دور لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات 1267 و 1989 و 2253 في رصد تنفيذ الفقرة 1 من هذا القرار وفقا للفقرة 6 من القرار 2664 (2022)، ***ويهيب*** بجميع الدول أن تتعاون تعاونا تاما مع تلك اللجنة وفريق الدعم التحليلي ورصد الجزاءات التابع لها المنشأ عملا بالقرار 1526 (2004) في أداء مهامهما، بما في ذلك توفير كل ما قد تطلبه اللجنة من معلومات في هذا الصدد؛

3 - ***يؤكد*** أهمية نظر المجلس في أي معلومات، بما في ذلك على سبيل الذكر لا الحصر المعلومات المقدمة من اللجنة أو فريق الرصد، فيما يتعلق بتنفيذ التدابير المفروضة بموجب القرار 1267 (1999) والقرارات الأخرى ذات الصلة، بما في ذلك الانتهاكات المحتملة لها، مع مراعاة الحالات المبلغ عنها لإساءة استخدام المنظمات غير الربحية، بما في ذلك استخدامها كمنظمات صورية لجمع الأموال أو نقلها أو تحويلها من جانب تنظيم الدولة الإسلامية (داعش) وتنظيم القاعدة والمرتبطين بهما، فضلا عن الإحاطات الإعلامية المنتظمة المقدمة من منسق الأمم المتحدة للإغاثة في حالات الطوارئ وفقا للفقرة 5 من القرار 2664، بما في ذلك بشأن الأثر على المستفيدين من الأنشطة الإنسانية؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

4 - ***يكرر التأكيد*** على أنه من المطلوب من مقدمي الخدمات الذين يستندون إلى الفقرة 1 من القرار 2664 (2022) أن يبذلوا جهوداً معقولة لإلغاء إمكانية أيلولة أية منافع محظورة بموجب الجزاءات، سواء كان ذلك نتيجةً لإمداد أو تسريب يتم بشكل مباشر أو غير مباشر، أو للتقليل إلى أدنى حد في كل الأحوال من أيلولتها إلى الأفراد أو الكيانات الذين يدرج المجلس أسماءهم في قائمة الجزاءات أو تدرجها فيها لجنة الجزاءات العاملة بموجب القرارات 1267 و 1989 و 2253، وذلك بسبل منها تعزيز إدارة المخاطر والاستراتيجيات والعمليات ذات الصلة؛

5 - ***يقرر*** إبقاء هذه المسألة قيد نظره.